Journal Of the Iraqia University (74-3) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

قانون الاحوال الـــشـخصية العراقي تطبيقات....تطورات.. .الآثار المستقبلية

م.د. ازهر مصلح حمد الجبوري

كلية الفارابي الجامعة

Iraqi Personal Status Law
Applications... Developments... Future Implications

Assistant Professor Azhar Musleh Hamad Al-Jubouri
Al-Farabi University College
E-mail: azhr@alfarabiuc.edu.iq

ملخص

و هو القانون الذي يحكم الحياة الأسرية والزواج في العراق. صدق عليه مجلس النواب العراقي في ١٠ شباط ١٩٥٩. صدر القانون بأمل حماية حقوق المرأة وتزويدها ببيئة آمنة لتعيش فيها أجيالها القادمة.مما تقدم يتبين لنا ان قانون الاحوال الـشخصية يعنى بتنظيم جميع المسائل المتعلقة بشؤون الاسرة بدأ من نشوئها من خلال عقد الزواج وكل ما يترتب عليه من حقوق لكلا طرفيه , كما انه ينظم طرق انتهاء ذلك العقد والاثار المترتبة على الانتهاء وينظم شؤون الاولاد وحقوقهم وحقوق والديهم عليهم كما ان هذا القانون يرافق الانسان من حين ولادته الى مابعد وفاته من وصية وميراث .**الكلمات المفتاحية : قانون الاحوال الـشخصية ، الوصية ، الإرث**

Abstract

The Iraqi Personal Status Law is the law governing family life and marriage in Iraq. It was ratified by the Iraqi Council of Representatives on February 10, 1959. The law was enacted with the hope of protecting women's rights and providing a safe environment for future generations.From the above, it becomes clear to us that the Personal Status Law is concerned with regulating all matters related to family affairs, starting from their inception through the marriage contract and all the rights that result from it for both parties. It also regulates the methods of terminating that contract and the effects resulting from its termination, and regulates the affairs of children and their rights and the rights of their parents over them. This law also accompanies a person from the time of his birth until after his death, including wills and inheritance.Keywords: Personal Status Law, Will, Inheritance

مقدمة

الاحوال الـشخصية مصطلح حديث يقصد به مجموعة القواعد التي تبحث في احوال الانسان وعلاقته بأسرته الا انه تجب ملاحظة ان قانون الاحوال الـشخصية اوسع من حقوق العائلة بل هو مقابل للأحوال المدنيةوقد تم اصدار قانون الاحوال الـشخصية العراقي ذي الرقم ١٨٨ عام ١٩٥٩ متضمنا اهم المبادئ العامة لأحكام الاحوال الـشخصية ومهتديا بقوانين الدول العربية الاسلامية مع فسح المجال في بعض الامور للقاضي من اجل الرجوع الى اراء الفقهاء في بعض الحالات التي لم يوجد فيها نص قانوني دون التقيد بمذهب معين ويتم الفصل بالدعاوى المتعلقة بمسائل الاحوال الـشخصية من قبل محاكم الاحوال الـشخصية حيث تشكل المحكمة الخاصة بالأحوال الـشخصية ويمكن أن تكون في أكثر من مكان يكون فيه محكمة بداءة , كما نص القانون على انه تنعقد محكمة الاحوال الـشخصية من و تتألف من قاضي واحد وتكون مختصة بالنظر في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وفقاً للأحكام الخاصة بالقانون

أولا: أهمية البحث :

تأتي أهمية هذا البحث لكون قانون الأحوال الـشخصية هو مجموعة قواعد قانونية تنظم علاقة الأفراد في ما بينهم ولأن قانون الاحوال الـشخصية هو النظام القانوني المختص برسم الهندسة الاجتماعية لأنه يحكم الاسرة التي هي اساس المجتمع التي بدورها تحكم البناء الاجتماعي

ثانيا: إشكالية البحث :

تتجسد إشكالية البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية :

١- كيف نشأ قانون الأحوال الـشخصية العراقي ؟

٢- ما هي مراحل تطور قانون الأحوال الـشخصية العراقي؟

٣- ما هي الآفاق المستقبلية لقانون الأحوال الـشخصية العراقي؟

٤- ما هو أثر اختلاف الدين على الوصية ؟

٥-ما هوأثر اختلاف الدين على الإرث؟

٦- ما هو موقف القانون العراقي من اختلاف الأديان؟

ثالثا: أهداف البحث :

١- التعرف على قانون الأحوال الـشخصية العراقي

٢- تحديد مراحل تطور قانون الأحوال الـشخصية العراقي

٣- التعرف على الآفاق المستقبلية لقانون الأحوال الـشخصية العراقي

٤- تحديد أثر اختلاف الدين على الوصية

٥- التعرف على أثر اختلاف الدين على الإرث

٦- تحديد موقف القانون العراقي من اختلاف الأديان

رابعا: منهجية البحث :

سوف نتناول في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي حيث أن المنهج الوصفي لوصف قانون الأحوال الـشخصية ومراحل تطوره أما المنهج التحليلي فمن أجل تحليل المواد القانونية التي نص عليها قانون الأحوال الـشخصية العراقي.

المبحث الأول نشأة قانون الأحوال الـشخصية العراقي وتطوره

لا شك ان قانون الاحوال الـشخصية يعد منجزا كبيرا على صعيد التشريعات الوطنية وهذا ما شهد به محيطنا العربي والاقليمي، اللذين تمنيا على نفسيهما اللحاق به والنهل من احكامه اضافة الى انه نقلة نوعية محسوبة في الاقتراب من الشرعة الدولية لحقوق الانسان، فضلا عن ان احكامه تدخله ضمن القوانين المؤسسة لبناء الدولة واعلاء شأن المواطنة على حساب الهويات الجزئية وقد اعتمدت الهيئة المكلفة بالعملية التشريعية على وضع صياغاتها القانونية المستمدة من احكام الشريعة الاسلامية واحكام الفقهاء المسلمين ومن دون التقيد بمذهب معين اذ تمكنت بان تصيغ القاعدة الشرعية او الرأي الفقهي على شكل قاعدة قانونية بعد استيفاء الاسباب والمعايير الخاصة بالتشريع فكانت محلا للقبول مع تحقيق الهدف الذي يبتغيه القانون .(كريم، ٢٠٠٧، ص٤٣)وفي هذا المبحث سوف ندرس المطالب الآتية :

المطلب الأول نشأة قانون الأحوال الـشخصية العراقي

كانت بداية ظهور الأفكار التي دعت إلى مراجعة أحكام القانون التي نظمت قضايا الأحوال الشخصية وأحوال الأسرة في بدايات القرن الماضي، ولكن تلك المسائل بقيت شفاهية حتى عام ١٩١٧م، في ذلك الوقت كانت قد أصدرت الدولة العثمانية القانون الخاص بأحكام الفرقة والزواج لكل من المسيحيين والمسلمين والموسويين، كل واحد منهم حسب شرائعه وتقاليده، وأطلقت عليه اسم "قانون حقوق العائلة"، وذكرت في موجباته أنّه من الضرورة أن تلغى المحاكم الروحية التي لا تكون خاضعة لسلطة الدولة ورقابتها، وأنه من الضروري تدوين الأحكام الخاصة بالعائلة وأن تقوم على أسس ثابتة، وذلك وفقاً للتقاليد الخاصة بالطوائف المختلفة، وقد تبعها بعد ذلك إصدار مدونات الأحوال الـشخصية في الكثير من الدول الإسلامية كالعراق مثلا مع تعديلات متتالية لبعض موادها، يتفاوت مضمونها من مدونة إلى أخرى.(عاني، ٢٠١٦، ص٥٤)و أول من استعمل هذا مصطلح الأحوال الشخصية في الفقه العربي الإسلامي في مطلع القرن العشرين العلامة المصري محمد قدري باشا، عندما ألف كتابه "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"، وهو كتاب تم تصنيفه في مجموعة من المواد القانونية التي بلغت ٦٤٧ مادة تم أخذها جميعها من الأقوال الراجحة في مذهب الإمام أبي حنيفة من دون غيره، ثم انتشر هذا الكتاب في أكثر الأقطار العربية والإسلامية، ومنها القطر العربي السوري والعراقي واعتمده القضاة في أقضيتهم.(عبد الامير، ٢٠٢٠، ص٩٩)

المطلب الثاني تطور قانون الأحوال الـشخصية العراقي

فى البداية يجب أن نعلم أن قوانين الأحوال الـشخصية الإسلامية المعمول بها في البلدان العربية جاءت نتيجة موازنات تشريعية بين المرجعية الدينية الفقهية وبين المرجعيات القانونية الوضعية الحديثة ولم تكن تلك الموازنات فقهية أو أكاديمية صرف بل كانت تحدث دائما في سياقات سياسية واجتماعية شديدة التعقيد فتتابع صدور قوانين وتشريعات عربية كثيرة بهذا الاسم أيضاً منها : "قانون الأحوال الـشخصية السوري. – الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ تاريخ ١٩٥٣/٩/١٧ والمعدل بالقانون رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١م"، وقانون "الأحوال الـشخصية الأردني" الصادر بالقانون رقم ٦١ تاريخ ١٩٧٦/٩/٥م وغيرهما أما في دولة العراق، فقد أصدر النظام الجمهوري عام ١٩٥٩ قانوناً للأحوال الشخصية، ثم عدل بالقانون رقم "١١" عام ١٩٦٣م، وهو مستقى من جميع المذاهب الفقهية. وفي فبراير ٢٠١٣ أقر مجلس الوزراء العراقي قانوناً جديداً للأحوال الـشخصية على المذهب الجعفري لكنه لازال يثير اتهامات بالطائفية وعدم مراعاة التنوع داخل المجتمع العراقي.(رضوان)

المطلب الثالث الآفاق المستقبلية لقانون الأحوال الـشخصية العراقي

يعد قانون الأحوال الـشخصية من أهم القوانين التي تنظم العلاقات الأسرية في العراق ويتناول الزواج والطلاق والميراث والوصاية وغيرها من القضايا المتعلقة بالأسرة، وقد كان القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ من أوائل القوانين في المنطقة التي عالجت هذه القضايا من منظور مدني وكان من أوائل القوانين التي تناولت حقوق المرأة والرجل في الأسرة، وساهم في إقامة توازن بين حقوق المرأة والرجل. ومع ذلك، هناك دعوات متزايدة لإجراء تغييرات على هذا القانون لاسيما من الأحزاب الدينية والمنظمات ذات الميول المحافظة، والتي ترى أن القانون الحالي يتعارض مع "الشريعة الإسلامية". وتعارض منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسوية مثل هذه التغييرات باعتبارها انتكاسة للمكاسب التي حققتها المرأة العراقية في السنوات الأخيرة.وتركز التعديلات الجديدة المقترحة على قانون الأحوال الـشخصية بشكل أساسي على عدد من النقاط التي يراها المؤيدون "إصلاحية" ويراها المعارضون "محافظة" وتقوض حقوق المرأة. ومن أبرز هذه النقاط ما يلي: .(رضوان) -

1خفض سن الزواج: يمكن للتعديل أن يخفض سن الزواج إلى ١٥ عاماً، وهو ما أثيرت حوله العديد من القضايا الحقوقية مثل استغلال الأطفال وإجبار الناس على الزواج في سن مبكرة

2 -الولاية: يمكن أن تعزز التعديلات المقترحة صلاحيات الآباء والأوصياء على النساء فيما يتعلق بالزواج والطلاق.

3 -تعدد الزوجات: يتعلق أحد المقترحات المثيرة للجدل بتخفيف شروط تعدد الزوجات. ويهدف البعض إلى تبسيط الإجراءات القانونية المطلوبة لإعادة الزواج، مما يثير استياء المنظمات النسوية.

4 -الطلاق: قد تسهّل التغييرات المقترحة إجراءات الطلاق على الرجال، على حساب النساء، وتعرّض النساء لخطر فقدان حقوقهنّ الاقتصادية والشخصية في حال الطلاق السريع. من المعلوم أن النقاش حول تعديل قانون الأحوال الـشخصية يتجاوز الأبعاد القانونية والدينية وله آثار اجتماعية. فالعراق مجتمع متعدد الثقافات والأديان، ويمكن أن يكون لتعديلات قانون الأحوال الـشخصية تأثير مباشر على علاقات الأفراد داخل المجتمع.وللتعديلات المقترحة على قانون الأحوال الـشخصية في العراق آثار سلبية محتملة على بنية المجتمع، مما قد يؤدي إلى تفككه على مختلف المستويات. وفيما يلي تفصيل لأهم الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن هذه التعديلات:

1 -تراجع وتهميش حقوق المرأة(بغا، ٢٠٠٦، ص٦٥)من أهم الآثار السلبية لتعديلات قانون الأحوال الـشخصية هو التراجع الكبير في حقوق المرأة العراقية. فمن شأن هذه التعديلات تقويض التي حققتها المرأة على مدى عقود من الزمن في العراق. تتجلى الآثار السلبية على المرأة بعدة طرق:

-الزواج المبكر: أحد أكثر التغييرات المثيرة للجدل هو خفض سن الزواج إلى ١٥ سنة. وغالباً ما يرتبط الزواج المبكر بمشاكل اجتماعية خطيرة مثل العنف الأسري وانعدام فرص التعليم وعدم الاستقلال الاقتصادي. وهذا يجعل الفتيات أكثر عرضة لسوء المعاملة والضغوط الاجتماعية ويمنعهن من بناء مستقبل أفضل.تيسير الطلاق على الرجال: إذا تم تبسيط إجراءات الطلاق بالنسبة للرجال، فقد تضطر النساء إلى الزواج غير المتكافئ ويزداد احتمال طلاقهن بسرعة أكبر. في مثل هذه الحالات، تخاطر المرأة بفقدان حقوقها المالية والنفسية، مثل فقدان النفقة أو حضانة أطفالها، وتُترك في موقف ضعيف للغاية بعد الطلاق.

2 -زيادة معدلات التفكك الأسري تعتبر الأسرة العراقية وحدة اجتماعية مهمة، لكن التغييرات المقترحة قد تزيد من معدلات تفكك الأسرة. وقد تساهم عدة عوامل في هذا التفكك -:زيادة حالات الطلاق: قد يؤدي تخفيف إجراءات الطلاق إلى زيادة معدلات الطلاق وتفكك العديد من الأسر. يمكن للطلاق السريع والسهل أن يمنع الأزواج من التفاهم وحل النزاعات بشكل بنّاء، ويزيد من حالات الانفصال الأسري ويؤثر بشكل مباشر على الأطفال. (بغا، ٢٠٠٦، ص٦٥) -ضعف الاستقرار الأسري: يمكن أن يهدد انخفاض السن عند الزواج وتعدد الزوجات استقرار الأسرة. غالبًا ما تعاني الأسر التي تلجأ إلى الزواج المبكر أو تواجه مشاكل ناجمة عن تعدد الزوجات من عدم التفاهم بين الزوجين، مما يؤدي إلى زيادة النزاعات

وعدم الاستقرار الأسري - .التأثير على الأطفال: الأطفال هم الأكثر تضرراً من التفكك الأسري. من المحتمل أن يكون للطلاق المبكر والأسر غير المستقرة آثار نفسية خطيرة على الأطفال، مثل القلق والاكتئاب وفقدان الثقة في العلاقات الأسرية. وقد يمتد هذا الأثر السلبي إلى مستقبل الأطفال وقدرتهم على بناء أسر مستقرة في المستقبل. قد يكون للتعديل المقترح لقانون الأحوال الـشخصية أثر سلبي على حقوق المكونات الدينية والمذهبية في العراق. فالعراق دولة متعددة الأديان والمذاهب وتضم مجموعات دينية مختلفة، مثل المسيحيين والإيزيديين والصابئة، ولها نظامها الخاص بالزواج والطلاق -.زيادة الاغتراب: تعاني المكونات الدينية في العراق بالفعل من الشعور بالاغتراب، وسيعزز إدخال قوانين جديدة لا تتوافق مع معتقداتهم هذا الشعور. وقد يؤدي ذلك إلى تفاقم التوترات الطائفية والدينية، وإضعاف التماسك الاجتماعي وتعزيز التفرقة.

4 -التأثير السلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية يعتبر الأثر السلبي للقوانين التي تعزز دور المرأة وتوفر لها الحماية القانونية عاملاً مهماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أنها تساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتتمثل الآثار السلبية في هذا الاتجاه فيما يلي:(بن مجادي، ٢٠٢٠، ص١٧) إضعاف مشاركة المرأة في سوق العمل: إذا تم إضعاف حقوق المرأة وتشجيع الزواج المبكر وتعدد الزوجات، تقل فرص المرأة في التعليم والعمل. ومن المعروف أن التعليم بوابة مهمة لدخول المرأة إلى سوق العمل، وإذا كان الزواج المبكر يمنع المرأة من إكمال تعليمها، فإن قدرتها على المشاركة الفعالة في الاقتصاد تتقلص. زيادة الفقر: إذا أُجبرت النساء على الطلاق بسرعة وفقدن حقوقهن الاقتصادية مثل النفقة وحقوق الملكية، فقد يجدن أنفسهن وأطفالهن في حالة فقر. يمكن أن تؤدي زيادة معدلات الطلاق دون حماية كافية للنساء إلى زيادة معدلات الفقر، خاصة بين النساء المعيلات لأسرهن.زيادة التفاوتات الاجتماعية: يمكن أن يؤدي تشجيع الزواج المبكر وتعدد الزوجات إلى زيادة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع. وذلك لأن الأغنياء والمشاهير يستخدمون نفوذهم الاجتماعي للزواج أكثر من مرة، بينما يظل الفقراء فقراء ولا يتمتعون بفرص متساوية.

5 -التهديدات للهوية الوطنية والمدنية يعتبر قانون الأحوال الـشخصية الحالي رمزاً للتقدمية والحضارة في العراق، وتغييره بما يتماشى مع الآراء الدينية المحافظة يمكن أن يهدد الهوية الوطنية والمدنية للدولة. عمل العراق منذ الاستقلال على بناء دولة مدنية قائمة على مبادئ القانون والعدالة الاجتماعية. وقد يكون للتراجع عن هذه المبادئ أثر سلبي على المجتمع(بن مجادي، ٢٠٢٠، ص١٧)

6 -تسييس الدين: قد يؤدي تعديل قانون الأحوال الـشخصية إلى زيادة تأثير التيارات الدينية على السياسة والقضاء، مما يعزز تسييس الدين واستخدامه كأداة للتأثير على التشريع والقانون.

7 -إضعاف الدولة المدنية: يمكن أن يؤدي تغيير التشريعات لمواءمتها مع الشريعة الإسلامية إلى إضعاف مبدأ الدولة المدنية الذي يهدف إلى فصل الدين عن السياسة. ويمكن أن يؤدي هذا التغيير إلى تضييق نطاق الحريات المدنية والشخصية في المجتمع وزيادة التأثير السلبي على الجماعات غير الدينية أو تلك التي تفضل الاحتفاظ بهويتها المدنية.

8 -زيادة الصراعات الاجتماعية والطائفية قد تؤدي التعديلات المقترحة إلى تصاعد الصراعات الاجتماعية والطائفية في المجتمع العراقي. وإذا تم إقرار التعديلات دون توافق اجتماعي، فإن الصراع بين الجماعات المدنية والمحافظة يمكن أن يزداد حدة.

9 -الصراعات الدينية والمذهبية: قد يؤدي تطبيق القوانين الدينية بطريقة تميز بين المواطنين إلى تفاقم النزاعات الطائفية بين المسلمين وغير المسلمين وبين الطوائف الإسلامية المختلفة. ونظراً لهذه الآثار السلبية المحتملة، ينبغي على صانعي السياسات العراقيين التفكير ملياً قبل تعديل قانون الأحوال الشخصية. ومن الضروري تحقيق التوازن بين حماية القيم الدينية وحماية الحقوق المدنية لجميع المواطنين لضمان عدم تفتيت المجتمع العراقي وبقائه موحداً. وينبغي أن يكون الإصلاح القانوني جزءاً من حوار وطني شامل يأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك النساء والأقليات والفئات الأكثر ضعفا(عبد الله، ٢٠٢٤).

المبحث الثاني تطبيقات قانون الأحوال الـشخصية العراقي

التنوع في الثقافات والأعراق والأديان شهادة على عظمة الله والتعايش السلمي والتناغم والوئام بين هذه المكونات المختلفة دليل على حكمة البشر في إدارة هذا التنوع وعندما يتوفر الفهم المشترك ويتحلى الجميع بفضيلة التسامح فإن اختلاف الأديان يؤدي إلى بناء علاقات جيدة بين الناس في الحياة اليومية ويؤدي إلى مجتمع متناغم ومتماسك لا يمارس التمييز ولا يؤمن بالعنف ولا يقف على حافة توتر(عبد الامير، ص٨٨).

من خلال هذه الدراسة الدقيقة لأثر اختلاف الدين على كل من الوصية والميراث و من خلال ما تسمح به الشريعة الإسلامية وما عمل به المشرع العراقي اختلق الآتي: بالنسبة للميراث فإن العلماء الشرعيين أجمعوا بوجه عام أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث وأن الأساس الشرعي لهذا

المانع هو أساس العزيز الحكيم: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا ﴾(سورة النساء، الآية ١٤١) وسوف تناول في هذا المبحث المطالب الاتية:

المطلب الأول أثر اختلاف الدين على الوصية

إن سماحة الاسلام لا يختص بحاله من دون حاله وانما تشتمل على جميع مجالات الحياة الفردية والجماعية في معامله افراد المجتمع بعضهم بعضا معامله غير المسلمين بالمسلمين في حالتي السلم والحرب واعتبروا ان وصيه المسلم للذمي مقبولة على عكس الحربي وأكدوا على صحه وصيه الكافر للمسلم وعلى عدم وصاية الكافر(الأطرم، ٢٠١٢، ص٢٣) على اولاد المسلمين و في قانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩ المعدل فقد عرفت المادة (٦٤)منه الوصية بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض.(المادة (٦٤)قانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩) والذي يؤخذ على هذا التعريف انصرافه إلى المال في حين ان الوصية قد تتضمن قضاء واحدة من حقوق الله تعالى إليه التي بذمة الموصي كالصلاة أو الصوم أو العهد برعاية صغار الموصي وتربيتهم وفي الميراث يعتبر اختلاف الدين مانعا(محيد الدين، ٢٠١٨، ص٣١) من موانع الإرث بخلاف الوصية فقد أجاز المشرع في قانون الأحوال الشخصية في نص المادة (٧١) تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل وبخلاف ذلك تكون الوصية باطلة وفقا للنص المذكوروأن تسجيل الوصية بالنسبة للمسلمين تكون في محكمة الأحوال الشخصية ولغير المسلمين تكون في محكمة الأحوال الشخصية وليس من اختصاص كاتب العدل تسجيلها .(المادة رقم ٧١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي ١٩٥٩)

المطلب الثاني أثر اختلاف الدين على الإرث

يعرف الإرث في قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ بأنه: هو انتقال المقتنيات (مثل اموال المتوفىاة او ممتلكاتهاا) من شخص (المورثاة) الى شخص (الوارثاة) بمعنى انتقال ملكية المتوفىاة الى المستحقون للتركة الاحياء سواء كانت التركة مالاً او عقاراً او حقاً من الحقوق الشرعية وان اختلاف الدين هو أن يكون لكل من الوارث والمورث دين مخالف لدين الآخر كأْن يكون احدهما مسلمًا خامسًا كافرًا، واختلاف الدين من موانع الميراث المتفق عليها وسبب حدوث الفقهاء على درجة ائتمانه مانعًا من الميراث الاشهر على عدم انتقال مال المسلمين المسلمين، وهو احد مقاصد الشريعة الامتداد الإسلامي في توفير المال.(سعد الشيخ،٢٠١٨ ، ص٣٣) فقد تناول قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ أحكام الميراث في المواد ٩١.٨٦ و ولكن لم يرد فيها ذكر شيء حول أحكام التوارث بين كل من المسلم وغيره، وبالتالي فلا مفر من التوجه إلى الحكم الخاص بالفقرة الثانية من المادة رقم (١) من هذا القانون التي تنص على أنه إذا لم يكن هناك نص يمكن تطبيقه في القانون، فيجب الحكم بالتوجه إلى المبادئ الخاصة بالشريعة الإسلامية التي تلائم النصوص الخاصة بهذا القانون، و هذا يدل على الإحالة إلى المبادئ الخاصة بالشريعة الإسلامية ، و قد اتفق الفقهاء على عدم توريث غير المسلم من المسلم فمثلاً في الحالة التي يتزوج بها المسلم العراقي بامرأة كتابية، فهي في هذه الحالة لن ترث زوجها عند وفاته وتكون التركة محصورة بباقي الورثة المسلمين . (سعد الشيخ،٢٠١٨ ، ص٦٣)أمّا الموقف الخاص بالقضاء (حمد، ٢٠١٣، ص٤١) فقد ورد في القرارات الخاصة بمحكمة العراقية فهي قد نصت بشكل صريح على كون الاختلاف في الدين أحد الموانع للميراث(آل ماضي، ٢٠١٣، ص٨٢) فقد أقرت بأنّ اختلاف الدين هو أحد الموانع للتوريث.

المطلب الثالث موقف القانون العراقي من اختلاف الاديان

إن وجود قوانين تحد من حرية الدين والمعتقد للسكان العراق حتى للمسلمين اذ حسب الشريعة الإسلامية يعامل معاملة المرتد عن دينه ويقام عليه حد الردة، لكن القانون العراقي لا يتضمن أي عقوبة لمن يرتد عن الإسلام ويعتنق ديناً آخر وانما فقط يتم تطليقه من زوجته أو من زوجها والحرمان من الميراث وذلك حسب قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ "المحاكم العراقية تعتبر كل إنسان يولد لأب مسلم أو أم مسلمة فهو مسلم" وان المطالب والقضايا الخاصة بالتحول من الدين الإسلامي إلى الديانات الأخرى يتم ردها من المحاكم كون ذلك مرفوض شرعاً وقانوناً ويعد مقدمها مرتدا حسب الشريعة(آل ماضي). وضمن قانون الأحوال الشخصية كل جوانب الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والميراث ولكن حسب الشريعة الإسلامية اما لغير المسلم فقط تم ذكرهم في مادة الثانية في فقرة "تسري أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من أستثني منهم بقانون خاص" اما المادة الأولى فتنص:

- إنّ أحكام هذا القانون تشمل كل القضايا التي المضمنة في النصوص القانونية والبنو
- إذا لم يكن هناك وجود لنص قانوني يمكن أن يطبق فإن الحكم يكون بمقتضى المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية الأكثر توافقًا مع نصوص هذا القانون.

- تستعين المحاكم في ذلك كلّه بالأحكام التي أقرّها القضاء في العراق وفي الدول الإسلامية الأخرى.(المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي)

خاتمة

لم يخل القانون الخاص بالأحوال الشخصية منذ تشريعه في القرن الماضي من تعديلات عدة. لكن الأهم هو ان يكون التعديل لأجل التطوير وليس التعديل لأجل التراجع او المس المقنن بكرامة وحق الانسان موضوع هذا القانون. علما ان، هذا القانون هو الاكثر قربا من المدنية بين قوانين الاحوال الشخصية في الشرق الاوسط، بالرغم من وبشكل واضح، قد تم تقيّده بمبادئ الشريعة الاسلامية. راجعنا بعض التعديلات السابقة من خلالها وصلنا الى استنتاج بان التعديلات كانت بالفعل، تحمل في طياتها أولويات القيادات والمراجع الدينية الخاصة بالمجموعة السائدة. والحال، مثال قرار مجلس الحكم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٣ الملغي، هو دليل قاطع على هذا الموضوع حيث كان يرمي الى الغاء قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لتبديله بالشريعة الاسلامية، باعتبار ان الأغلبية السياسية هي من الاحزاب الدينية من الشيعة. لكن الرفض النسوي الشامل والمتكون من اصوات نساء جميع الاطياف العراقية بينهن، لابل الاكثر عددا كن من الشيعيات. وبتلك الجهود الموحدة، تم الغاء هذا القرار من خلال العمل على توسيع الوعي لدى صناع القرار وتنظيم التظاهرات الرافضة لإلغاء القانون والمطالبة بإلغاء القرار ١٣٧بالاضافة الى فرض نسبة دستورية ما لا تقل عن ٢٥٪ في المجلس التشريعي من المطالب به والذي كان بالأصل: ٤٠-٥٠ بالمئة للنساء في جميع أوساط صنع القرار والإدارة.. هكذا النساء فتحن باب النجاة لقانون الأحوال الشخصية قبل ان يتعرض الى لفظ أنفاسه الأخيرة، وذلك قبل استلام السلطة من قبل العراقيين من ادارة الولايات المتحدة والتي كانت تراس التحالف الدولي في العراق بقيادة السفير بول بريمر.

أولا: النتائج

١- أن قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية المعمول بها في البلدان العربية جاءت نتيجة موازنات تشريعية بين المرجعية الدينية الفقهية وبين المرجعيات القانونية الوضعية الحديثة

٢- يعد هذا القانون منجزا كبيرا على صعيد التشريعات الوطنية وهذا ما شهد به محيطنا العربي والإقليمي

٣- يعد قانون الأحوال الشخصية من أهم القوانين التي تنظم العلاقات الأسرية في العراق ويتناول الزواج والطلاق والميراث والوصاية

ثانيا: التوصيات

١- دعوة المشرع العراقي على تعديل بعض المواد القانونية التي توجد في قانون الأحوال الشخصية العراقي

٢- دعوة الباحثين الى التوسع في الأبحاث التي تتحدث عن الأحوال الشخصية واحكامها في قانون الأحوال الشخصية العراقي

المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

١. محمد شفيق عاني ، أحكام الأحوال الشخصية فى العراق ، معهد البحوث و الدراسات العربية قسم البحوث و الدراسات القانونية الشرعية ، ط١ ، ٢٠١٦

٢. ميس عبدالامير ، قانون الأحوال الشخصية ، دار المعارف ، ط١ ، ٢٠٢٠

٣. محمد الحسن مصطفى بغا،شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: الزواج والطلاق، ط١ ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٦

٤. صالح بن عبد الرحمن الأطرم ،الوصية بيانها وأبرز أحكامها، ط١ ، دار الفكر العربي ، ٢٠١٢

٥. بن مجادي، فاطمة الزهراء ، اكتشاف الديانة على اختلاف الميراث والوصية ،المستودع الرقمي لجامعة ابن خلدون ، ط١ ، ٢٠٢٠

٦. ناصر يوسف محيد الدين ، المحكمة الإتحادية العليا في العراق ودورها في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص ، دار الرنيم للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٨

٧. فرمان درويش حمد ، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، منشورات زين الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٣

٨. سعد الشيخ ، اختلاف الدين المعترض على موانع الميراث/مقارنة الدراسة ، جامعة نينوى ، ط١ ، ٢٠١٨

٩. ميادة بنت كامل آل ماضي، الوصية ،ط٢، دار الفكر العربي ، ٢٠١٣

ثانيا: القوانين

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي ١٩٥٩

ثالثا: المواقع الالكترونية

١. علاء رضوان ، تطور قوانين الأحوال الشخصية فى التشريعات العربية.. مسائل الأسرة بقيت بدون تدوين حتى عام ١٩١٧.. العثمانيون أصدروا "قانون حقوق العائلة" لتطبيقه فى الدول العربية.. وخبير يوضح بالتواريخ تطور التشريعات فى ١٦ دولة ، متوفر على الموقع لالكتروني التالي : https://www.youm٧.com/story/٢٠١٩/١٢/٢٣

٢. سعيد ملا عبد الله ، مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي.. خطوة نحو الإصلاح أم بوابة لتفكيك المجتمع؟ ، مؤسسة المتوسطي للدراسات الإقليمية ،٢٠٢٤، متوفر على الموقع الآتي: https://www.mirs.co/AR/details.aspx?jimare=١٥٦ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢٨

٣.فاندا جورج السعيد ، حرّية الدين – المعتقد وعدم التمييز للاديان في السياق العراقي ، متوفر على الموقع الالكتروني الآتي http://tfpb.org/?p=٣٢٨

reference

First: The Holy Quran

Second: Books

1. Muhammad Shafiq Ani, Personal Status Provisions in Iraq, Institute of Arab Research and Studies, Department of Sharia Legal Research and Studies, 1st ed., 2016
2. Mays Abdul Amir, Personal Status Law, Dar Al-Maaref, 1st ed., 2020
3. Muhammad Al-Hasan Mustafa Bagha, Explanation of the Syrian Personal Status Law: Marriage and Divorce, 1st ed., University of Damascus, 2006
4. Salih bin Abdul Rahman Al-Atram, The Will: Its Explanation and Prominent Provisions, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2012
5. Bin Majadi, Fatima Al-Zahra, Discovering Religion in the Differences of Inheritance and Will, Ibn Khaldun University Digital Repository, 1st ed., 2020
6. Nasser Youssef Muhiddin, The Federal Supreme Court in Iraq and Its Role in Oversight of the Constitutionality of Laws and Interpretation of Texts, Dar Al-Raneem for Publishing and Distribution, 1st ed. 2018
7. Farman Darwish Hamad, Jurisdictions of the Federal Supreme Court in Iraq, Zain Legal Publications, 1st ed., 2013
8. Saad Al-Sheikh, Religious Differences Objecting to Impediments to Inheritance/A Comparative Study, University of Nineveh, 1st ed., 2018
9. Mayada Bint Kamil Al-Madi, The Will, 2nd ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2013

Second: Laws

1. Iraqi Personal Status Law of 1959

Third: Websites

1. Alaa Radwan, The Development of Personal Status Laws in Arab Legislation... Family Matters Remained Uncodified Until 1917... The Ottomans Issued the "Family Rights Law" for Implementation in Arab Countries... An Expert Explains the Dates of Legislation Development in 16 Countries, Available on the following website: https://www.youm7.com/story/2019/12/23
2. Saeed Mulla Abdullah, Proposed Amendment to the Personal Status Law The Iraqi Personality: A Step Towards Reform or a Gateway to the Disintegration of Society? Mediterranean Foundation for Regional Studies, 2024, available at: https://www.mirs.co/AR/details.aspx?jimare=156. Visited on: March 28, 2025.
3. Vanda George Al-Saeed, Freedom of Religion and Non-Discrimination in the Iraqi Context, available at: http://tfpb.org/?p=328